

## محاسن الشريعة

الشريعة الإلهية غاية في الحسن غاية في الروعة والجمال، ولا يستطيع أحد أن يحصي محاسن الشريعة فكلها محاسن ومزايا، وبها فضلنا الله على سائر الأمم، فما من شيء شرعه الله تعالى وأحله إلا وتجده أجمل وأروع ما يكون وفيه من النفع الذي يعود على العبد ما لا يحصى، وما من شيء حرمه الله إلا وتجده من وراءه ضرر وفاق الله منه ليحفظك من كل شر قد يصيبك.

فمن محاسن الشريعة:

### ١ - الشريعة معصومة من الخلل والزلل.

«إن أي قانون من وضع البشر لا بد أن يعتريه النقص والخطأ والخلل والزلل، لأنه يصدر عن إنسان يُخطئ ويصيب، يذكر وينسى».

ولذلك نرى بعض القوانين الوضعية تُوضع اليوم وتُلغى غداً، أو تُعدل على حسب مقتضيات كل عصر، وهذا دليل على أن القانون الوضعي لا يصلح للبشر، لأنه صادر عن الإنسان الذي من لوازم بشريته الخطأ والزلل.

أما الشريعة الإسلامية فهي تشريع الله تعالى المنزه عن الخلل والزلل، ولا يعتريه خطأ ولا نسيان، فهو سبحانه وتعالى العليم

يشنون عباده المتصف بكمال الحكمة والعلم، قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

وهو سبحانه لا ينسى شأنًا من شئون الحياة البشرية يقول جل شأنه: ﴿لَا يَعْزِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (٢).

ووصف الله تعالى كتابه وشرعه بأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل فقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣)، فهو: حكيم في أقواله وأفعاله، محمود في جميع ما أمر به ونهى عنه.

قال ابن جرير: الْحَكِيمُ: الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَدْبِيرُهُ خَلَلٌ وَلَا زَلٌّ (٤).

وقال ابن كثير: الْحَكِيمُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، فَيَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَحَالِّهَا، وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ (٥).

وقال الحلبي: الحكيم: ومعناه الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب (٦).

(١) سورة: الملك الآية: ١٤.

(٢) سورة: طه الآية: ٥٢.

(٣) سورة: فصلت الآية: ٤٢.

(٤) تفسير الطبري (٢/٥٧٨).

(٥) تفسير ابن كثير (١/١٨٤).

(٦) المنهاج (١/١٩١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «الحكيم من أسمائه الحسنی والحكمة من صفاته العلی، والشريعة الصادرة عن أمره میناها علی الحكمة، والرسول المبعوث بها مبعوث بالكتاب والحكمة»<sup>(١)</sup>.

وكل هذه معاني تدل علی حكمة الله تعالى في تشريعه، وأن شرعته خير الشرائع، وما دونها فهو باطل لا يصلح للبشرية، وإن صلح حيناً فلن يصلح دائماً بل يتغير ويتبدل لأنه من صنع بشر. وهو الرحيم سبحانه وتعالى، الذي شملت رحمته الخلائق في الدنيا والآخرة، ومن رحمته بالخلق في الدنيا أنه لا يشرع لهم إلا ما في طاقتهم ووسعهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَيَكِلُمْ أَنْتُمْ فِيكُمْ سَعْفًا﴾<sup>(٣)</sup>، فالتكاليف الشرعية كلها في طاقة البشر، فلا يكلفون إلا ما يطيقون. وذلك لأنها من تنزيل الرحيم الذي يعلم ضعف خلقه ولذلك جاءت شريعته آية في الرحمة، ليس فيها ضيق ولا حرج ولا مشقة.

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (٩٣).

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة: الأنفال الآية: ٦٦.

فإذا كانت الشريعة ممن هذه صفاته، (عليم - حكيم - خبير - رحيم - حميد)، ففي هذا بيان عصمة الشريعة، وأنها الأصلح للخلق.

## ٢- الشريعة كاملة وشاملة.

قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

أقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: قد دللنا على كل شيء من أمر الدين في القرآن، إما دلالة مشروحة، وإما جملة<sup>(٢)</sup>. وقال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الناجي: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعًا يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام الآية: ٣١

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن للإمام مكِّي بن أبي طالب المالكي (٣/٢٠٥).

(٣) سورة المائدة الآية: ٣.

(٤) رواه ابن حزم في الأحكام: (٥٨/٦).

ومن ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ  
أَقْوَمُ وَيُبَيِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَصْلَحُونَ أَتَىٰ لَكُمْ لِكْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾﴾<sup>(١)</sup>،  
وقوله: ﴿لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾، قال مقاتل: ما تضمنه من الأوامر  
والنواهي التي هي أصوب.

وفي هذه الآية دليل على كمال الشريعة وأنها مهيمنة على  
غيرها من الشرائع، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِمْ فَأَخْضَعْنَا بَيْنَهُمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر، قال: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ  
جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاوَاتِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا  
يَبْقَى شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
**وفي هذا:** بيان أن الشريعة شملت مصالح البلاد والعباد، لأنها ما  
تركت صغيراً ولا كبيراً، نافعاً ولا ضاراً، حلالاً ولا حراماً، إلا بيته  
بيانا شافياً كافياً، يُغني عن الالتفات إلى قوانين الشرق والغرب.

(١) سورة: الإسراء الآية: ٩.

(٢) سورة: المائدة الآية: ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: (٢١٤٣٩)، (٣٤٦/٣٥)، دون قوله: «ما بقي شيء...»،  
والطبراني في الكبير: (٢/١٥٥)، ح (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة:  
(٤/٤١٦)، ح (١٨٠٣).

والحاصل أن شريعتنا الغراء تضمنت كل ما يحتاجه الخلق.

**قال تعالى:** ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَمِيمًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾<sup>(١)</sup>، فهي تقدم لنا القواعد الكلية والخطوط الرئيسة للعيش في هذه الحياة.

وتقدم أيضًا بعض التفاصيل التي لا غنى للخلق عنها. سواء في العبادات أو المعاملات، أو غير ذلك مما حوته الشريعة.

#### النشر في العبادات:

فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنُّنَا أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَجِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَتُرَّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَأْسِهِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا

(١) سورة: النحل الآية: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٠٨).

مَنَابِكِكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِمَلِي لَا أُحْجُ بِعَدِّ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويحدثنا الإمام الشنقيطي رحمه الله عن عظيم فضل الله في تشريع العبادات فيقول: «يَكْفِي الْمُصَلِّي شَرَفًا وَعِلْمًا وَنَبْلًا لِمَا يَرْجُو مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَسَمَ هَذَا الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُ جَلَّ وَعَلَا وَبَيْنَ الْمُصَلِّي. فَمَا أَعْظَمَ شَأْنَهَا مِنْ قِسْمَةٍ وَقَدْ وَعَدَهُ أَنْ لَهُ مَا سَأَلَ وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ.

**وَأَمَّا الصُّومُ:** ففيه رياضة عظيمة للنفوس وإعانة عظيمة على تقوى الله تعالى كما أشار جَلَّ وَعَلَا إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَنْكُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٨٤﴾ قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْكُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ بعد قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ دليل واضح على ذلك. وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله: «إِنَّمَا مَعِشَرُ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُوا فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَأَغْضُ لِلْبَصْرِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

**وَأَمَّا الْحَجُّ:** فقد أشار الله لبعض قوائمه بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ الآية وَضَرَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ وَاللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَنْ مَلِكَ الْمُلُوكِ وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَيْنَ بَيْتِهِ فِي مَكَّةَ

(١) أخرجه مسلم: (١٢٩٧).

المكرمة حرسها الله تعالى. وَيَقِيَّةٌ مَوَاضِعَ النَّسِكِ كَعَرَفَاتٍ وَمزدلفة وَمِنَى لِلوَفودِ يَفدُونَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ فَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ فَيَقْضِيهَا. فالحجيج كما أنهم الواقفون إلى الملك الحق ليحسن وفسادهم ويعطيهم أسنى الجوائز وأعظمها كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ﴾ وَقَالَ ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». وَقَالَ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

**وَأما الزكاة:** فهي مواساة كريمة للفقراء والمحاويج أشار الله تعالى إلى بعض فوائدها بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ الآية. وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَى حِكْمِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ إِشَارَةً عَاطِفَةً لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَتَّسِعُ لِلْبَسْطِ فِيهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّكْنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي هُوَ تَوْجِيدُ اللَّهِ بِأَنْوَاعِهِ الْمَسْتَلْزِمِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ هُوَ مُنْتَهَى التَّحَرُّرِ مِنَ الرَّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ لِلْمَخْلُوقِينَ. وَمَنْ جُمَلَتَهُمُ النَّفْسُ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>.

#### التشريع في المعاملات.

**ففي القضاء** يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وفي التجارة والاقتصاد، قال سبحانه وتعالى:

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته ص (١١)

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨.



﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ وَأَهْلَ أَهْلِ السَّبْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم جعل باب الاجتهاد مفتوحاً لما استجد للخلق، فلا تقع مسألة إلا ولها وجهها شرعياً يصل إليه أهل العلم بما أولاهم الله عز وجل من آيات الاجتهاد.

**فشملت الشريعة:**

**١- أصول الدين:**

حيث بينت الشريعة كل ما يتعلق بعلم العقيدة من بيان التوحيد الخالص وبيان ما يناقضه من الشركيات حتى لا يقع الناس فيها.

**٢- وما علم من الدين بالضرورة من الواجبات والمحرمات.**

وهذا ما اعتنى به العلماء من بيان الأركان الخمس وما يتعلق بها من أحكام.

**٣- الأحكام المتعلقة بالأخلاق والقواعد والسلوك.**

وهذه الأحكام مبسوطة في السيرة النبوية وأحاديث

(١) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٧٦.

السنة الشريفة.

#### ٤ - الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

وهذا مبسوط في علم الفقه من بيان الحلال والحرام والواجب والمستحب والمندوب والمكروه وكل ما يتعلق بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كما في علم الفقه أو أدلتها الإجمالية كما في علم الأصول.

وقد شهد الأعداء بكمال هذا الدين وشموله، فعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيءَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيءَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيءَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»<sup>(١)</sup>.

٥ - **الشرعة عالمية المنهج**، وهي سمة تميزت بها الشريعة الإسلامية دون سائر الرسالات، وذلك لأن شريعة الإسلام جاءت للعالم كله وللدنيا بأسرها، لم تخص أمة دون أمة ولا شعباً دون شعب ولا عرفاً دون عرف، ليكون لهم منهج حياة وطريق نجاة.

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٧١٩)، (١٢٤/٣٩)، ومسلم (٢٦٢): كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

دليل ذلك:

**قوله تعالى:** ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِسُوا بِأَقْوَامِكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالَّذِي يُؤْتِي بِأَقْوَامِكُمْ كَلِمَاتِهِمْ وَأَتَّبِعُوا لَمَلَكِكُمْ تَهْتَدُوا ﴾ (١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُضِلَّ حَيْثُ أَذْرَكْتُهُ» (٢).

ولذلك لم يكن في شريعة الإسلام خلل بوجه من الوجوه، بل شملت ما يحتاجه البشر على اختلاف أجناسهم وأعرافهم وبيئتهم

(١) سورة: الأعراف الآية: ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٢٦٤)، (١٦٥/٢٢)، والبخاري (٣٣٥): كتاب التيمم، ونلفقه: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَتَمِّي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُضِلَّ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشُّقَاقَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

ما يحتاجه الناس في حياتهم أحسن بيان، ومعنى ذلك أن الشريعة لم تترك شيئاً إلا بينته صغيراً كان أو كبيراً.

#### ٦- الشريعة جاءت باليسر والتيسير.

ونصوص الشريعة وقواعدها تنطق بذلك.

**قال تعالى:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَهِيَ بِمَا كَسَبَتْ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالله تعالى لا يريد مما فرض على الأمة من الأحكام إلا اليسر والتيسير، ورفع الحرج والضيق والمشقة على الأمة، فهو سبحانه وتعالى يعرف ضعف خلقه، ولذا لا يكلفهم إلا ما في طاقتهم ووسعهم.

والله تعالى جعل الشريعة الإسلامية ناسخة لكل الشرائع قبلها، وخاصة ما كان في تلك الشرائع من المشقة والضيق والحرج.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوثُهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴿١﴾ .

ففي هذه الآية دليل على أن الشريعة رفعت إصْرَهُمْ وهي العهود والمواثيق الثقيلة التي كانت على الأمم قبلنا، والأغلال وهي الأحكام الثقيلة الساحقة التي كانت على الأمم قبلنا.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرٍ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُعْصَرُوا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا حَيَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَبْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اسْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ

(١) سورة: الأعراف الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد: (١٩٥٧٢)، (٣٢٢/٣٢)، والبخاري (٦٩): كتاب العلم، باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْخَرُ لَهُمْ بِالتَّوَضُّعِ وَالْعِلْمِ كَمَنْ لَا يَتَفَرَّغُ، ومسلم (١٧٣٢):

كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التفتير.

حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

وفي القواعد الأصولية والفقهية ما يدل على يسر الشريعة،  
وحسنها:

١- الضرورات تبيح المحذورات.

٢- المشقة تجلب التيسير.

٣- الأصل في الأشياء الإباحة.

والناظر في فقه الشريعة يجد هذا اليسر من غير عناء، ونحن  
نضرب بعض الأمثلة من كتب الفقه التي تدل على ذلك:

أمثلة فقهية تدل على يسر الشريعة:

❖ ففي باب الطهارة مثلاً:

وشرع النبي ﷺ المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم  
وثلاثة أيام للمسافر، تخفيفاً وتيسيراً على الأمة.

فَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ  
عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: اجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) أخرجه أحمد: (٢٤٠٣٤)، (٣٧/٤٠)، والبخاري (٢٥٦٠): كتاب المنائيب،  
باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (١٢٢٧): كتاب الفضائل، باب ما عذب به ﷺ  
للأثام واختياره من المسح أسهلاً، وانظره في غير ذلك من كتب الفقه.

وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وشرع ترك الاغتسال من الجنابة إذا خاف العبد على نفسه، فعن عمرو بن العاصي قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلايل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ وفي باب الصلاة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بوايسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: (٧٨٠)، (١٧٠ / ٢)، ومسلم (٢٧٦): كتاب الطهارة، باب

التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد: (١٧٨١٢)، (٣٤٦ / ٢٩)، وأبو داود (٣٣٤): كتاب الطهارة،

باب إذا خاف الجنب البرء أبتيمم.

(٤) أخرجه أحمد: (١٩٨١٩)، (٥٢ / ٣٣)، والبخاري (١١١٧): أبواب تصبير

الصلاة، باب إذا لم يطق قائماً صلى على جنب.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْدٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّقُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الضَّعِيفِ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّوِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ شَرَعَ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ شَرَعَ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

(١) أخرجه البخاري: (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٥٠).



والمغرب والعشاء، عن ابن عباس، قال: اجتمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر، في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كفي لا يخرج أمته»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»<sup>(١)</sup>.

• وفي باب الزكاة:

علم الله حب الناس للمال الذي هو شقيق النفس فلم يوجب في أموالهم إلا القليل من فضول أموالهم، من ذلك: أنه لا زكاة في مال لم يبلغ النصاب وهو ما قيمته (٨٥) جرام من الذهب الخالص عيار (٢٤)، ولا زكاة في مال بلغ النصاب حتى يحول عليه الحول سنة كاملة. **ومن ذلك:** أن زكاة المال لا تزيد على ربع العشر أي ما يعادل (٢,٥٪).

**ومن ذلك:** أن أموال الزكاة مردودة في المسلمين<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،

(١) أخرجه مسلم: (٧٠٥).

(٢) انظر هذه الأحكام وغيرها في كتب الفقه.

قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَرْدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» (١).

❖ **وفي باب الصيام:**

وفي باب الصيام، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢)، وهذا غاية اليسر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨): كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، وَمُسْلِمٌ (١٩): كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٢) سورة: البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد: (١٤٤٢٦)، (٣١٧/٢٢)، والبخاري (١٩٤٦): كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، وَاشْتَدَّ الْخَرُّ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْخَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

• وفي باب الحج:

وهذا الباب جعل الله تعالى فيه من اليسر والسهولة والسعة ما ليس في غيره من أبواب الفقه، من ذلك أنه لا يفرض إلا على القادر الذي يملك الزاد والراحلة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَيْجٌ أَلَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن ذلك أنه لا يفرض إلا مرة واحدة في العمر، ففي الحديث عن أبي هريرة، قال: خَطَبْنَا وَقَالَ مَرَّةً: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنِّي مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»<sup>(١)</sup>، وقد وقع الإجماع على أن الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر.

<sup>١</sup> ومسلم (١١١٥): كتاب الصيام، باب جواز الصوم والْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِعَنْ أَطَافَةٍ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِعَنْ تَشَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

(١) أخرجه أحمد: (١٠٦٠٧)، (٣٥٥ / ١٦)، ومسلم (١٣٣٧): كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

ومن ذلك الكفارات التي شرعت لأجل سد الخلل في مناسك الحج.

ومثال ذلك ما جاء في الحديث عن كعب بن عُجرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفَرَّةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُذِيكَ هَوَامٌّ رَأَيْكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِهِ وَسَكَرَ مَنْ يَبْلُغُ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَمَّنَ فَمَنْ تَمَنَّعَ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا فَلْيَصِيُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَانْفِقُوا فِي اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠٣﴾ ﴿١٠٤﴾ (١)

عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَسَى كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا،

(١) سورة: البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد: (١٨١٠١)، (٣٠/٢٥)، والبخاري (٤١٩١): كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٢٠١): كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب العديّة لخلق، وبيان قدرها.

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا أن الناس يحبون أن يتلمسوا أماكن وقوف النبي عليه الصلاة والسلام، فلما ذكر أن عرفة كلها موقف خرجوا من المشقة إلى اليسر.

و كذلك الوقوف بجمع (المزدلفة) يبين النبي ﷺ أن جمع كلها موقف حتى لا يهلك الناس من شدة الزحام، فكان هذا توسعة منه ﷺ وكذلك موطن النحر منى، فمنى كلها منحرة، وفي هذا بيان للتخفيف على الأمة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي؟ قَالَ: «ازِمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن لسنا بصدد ذكر كل ما في الشريعة من يسر<sup>(٣)</sup>، فإن هذا

(١) أخرجه أحمد: (١٤٤٩٨)، (٢٢/٣٨١)، ومسلم (١٢١٨): بِشَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣).

(٣) انظر طرفاً منها، في محاسن الدين الإسلامي، تأليف: عبد العزيز السلطان.

شيء لا يدرك، فعن شداد بن أوس، أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>، واليسر من الإحسان.

**والمقصود:** أن هذه الأحكام من محاسن الدين الإسلامي، لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم وأبدانهم وأخلاقهم، والتقرب بها إلى الله، والتوصل بها إلى ثوابه العاجل والآجل، فجميع الأحكام من أكبر الأدلة على حسن دين الإسلام، وأنه الدين الحق الذي فيه الصلاح والإصلاح، وأن سعادة الدنيا والآخرة منوطه به، مترتبة عليه، فتأمل أحكام الله وما فيها من الحكم والأسرار والمنافع ودفع المضار، تجد هذا مشاهدا فيها<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الشريعة ما حرمت شيئا إلا وأبدلته بما هو خير.

فحرمت الشريعة الزنا لما فيه من الأضرار النفسية والصحية والدينية، معوضة عنه بالزواج بما فيه من المصالح النفسية والصحية والدينية.

(١) أخرجه أحمد: (١٧١١٦)، (٣٤٢/٢٨)، ومسلم (١٩٥٥): كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، والترمذي (١٤٠٩): أبواب الديار عن رسول الله ﷺ، باب ما حياها في النبي عن المثلة.

(٢) تيسير اللطيف المنان: (٨٥).

وحرمت المسكرات والمخدرات لما فيها من الأضرار الاجتماعية والصحية والدينية وعوضت عنها بالأشربة الحلال كاللبن والعسل.

وحرمت الميتة والدم ولحم الخنزير وكل مستفذر نجس من الذبائح، لما فيه من الأضرار الجسام، وعوضت عنه بالأطعمة الحلال المذكّاة على شريعة الله عز وجل.

وحرمت الاستقسام بالأزلام<sup>(١)</sup>، وعوضت عنه بصلاة الاستخارة.

و على هذا فليس في الدين حرمان الخلق كما يتوهم الجهلة، فكل شهوة أودعها الله عز وجل في الإنسان جعل لها قناة نظيفة

(١) معنى الأزلام والاستقسام: الأزلام جمع زلم، وهو السهم، أو القدح، بمعنى قطعة من حصن مشدبة، لا ريش لها ولا نصل. وسميت هذه القدح بالأزلام، لأنها زلمت، أي سويت، أما الاستقسام فهو طلب القسم، أي ما يقسم للإنسان ويقدر. قال الطبري - في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾: أي: «وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام». وفيه وجه آخر ذكره الجصاص: أي «الزمام أنفسهم بما تأمرهم به القدح، كقسم اليمين». قال ابن عاشور: «كان العرب، كغيرهم من المعاصرين، مولعين بمعرفة الاطلاع على ما سيقع من أحوالهم أو على ما خفي من الأمور المكتومة، وكانوا يتوهمون بأن الأصنام والجن يعلمون تلك المغيبات، فسولت سدة الأصنام لهم طريقة يوهون عليهم بها فجعلوا أزلاماً».

يتحرك من خلالها، ففي الحلال غنى عن الحرام، وعن سيار أبي الحكم، عن أبي وإبل، قال: أنى علياً عليه السلام رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني عجزت عن مكائتي فأعني. فقال علي عليه السلام: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو كان عليك مثل جبل صير فتائر لآذاه الله عنك، قلت: بلى. قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - الشريعة جاءت بمقاصد العقلاء، بل وزادت عليها.

من الناحية الفعلية للشريعة نجد في مقاصدها البرهان القائم على ذلك لأن جميع حكماء العالم يقولون مقاصد العقلاء في أمرين: جلب النفع ودفع الضرر.

والشريعة جاءت بتحقيق هذين المطلبين وزادت مطلباً ثالثاً:

وهو الحث على مكارم الأخلاق ومحاسن العبادات.

**جلب المنافع:** فمن جلب المنافع إباحة جميع ما في الأرض

وتسخير كل القوة لخدمة الإنسان والقاعدة في ذلك عند الفقهاء:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي الحظر.

**وعليه قوله تعالى:** ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد: (١٣١٩)، (٤٣٨/٢).

(٢) سورة: الأنعام الآية: ٢.



- ﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ. وَلِتَسْتَغْفِرُوا مِنْ ذُنُوبِكُمْ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١). ﴿ وَسَخَّرْنَا مَاءَ السَّمَوَاتِ وَمَاءَ الْأَرْضِ جَمِيعًا مِتَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَتَذَكَّرُونَ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢).

وَقَدْ شَرَعَتِ الْعُقُودُ لِتَسَاوُلِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ مِنْ بَيْعٍ وَإِيجَارٍ وَشُرْكَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَجْلِبُ النَّفْعَ عَلَى الْقَرْدِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ. وَأَقِيمَتِ عَلَى أَسْسِ قَوِيمَةٍ وَلَمْ تُشْرَكْ لِتُرَاضِيَ الْمُتَعَاقِدِينَ حَسَبَ أَهْوَانِهِمْ بَلْ لَا ضَرَرَ وَلَا فَضْرَانَ. وَالْعُرْمُ بِالْغَنَمِ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا، لَا كَمَا يَقُولُ الْمُفْتَنُونَ: (العقد شرعة المتعاقدين). لِأَنَّ الْعَقْدَ أَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ أَوْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ فَيَقَعُ الْحَيْفُ....

**أسادفع المضار:** فقد دفعت عمّا يُسمى بالضروريات بقصد حمايتها وهي الضروريات لكل مجتمع وقد جاءت جميع الأديان بحمايتها لأنه لا حياة بدونها ولا استقرار ولا أمن ولا طمأنينة وهي:

- ١ - الأديان.
- ٢ - الأنفس.
- ٣ - العقول.
- ٤ - الأنساب.
- ٥ - الأعراض.
- ٦ - الأموال. (٣)

(١) سورة: الجاثية الآية: ١٢.

(٢) سورة: الجاثية الآية: ١٣.

(٣) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية للشيخ عطية بن محمد سالم ص (٢٤)

حفاظ الشريعة على ضروريات الحياة:

أولاً: حفاظ الشريعة على الدين:

الدين ضرورة اجتماعية، فليس هناك أمة إلا وتدين بدين سواء كان هذا الدين صحيحاً أو فاسداً فإذا كان من عند الله وجب حفظه. لأن به نظام المجتمع وارتباطه. وعليه أمر الله المسلمين بقتال المشركين فقال سبحانه: ﴿وَتَنالُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَشَنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلْتُمُونَ أَنْتَهُمْ أَفْلاَعِدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١).

وعن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقابل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق (٢).

(١) سورة: البقرة آية: ١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد: (٦٧) (١/٢٢٨)، (١١٧) (١/٢٧٠)، وأخرجه البخاري

ثانياً: حفاظ الشريعة على الأنساب:

النسب هو رباط الأسرة وبه تستمر الحياة وتستقيم ومن هنا شرع الله تعالى ما يحافظ على الأنساب وهو الزواج، وحرّم الله ما يضيع الأنساب أو يفسدها وهو الزنا ومقدماته من النظر واللمس والقبلة والخلوة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ. كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وعن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حفاظ الشريعة على العرض:

لما كان العرض مدار العفة والكرامة والمروءة حُرْم قذف

<sup>(١)</sup> (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥): كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْنَدِينِ وَالْمُعْتَابِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ قَتْلِ مَنْ أَمَى قَبُولَ الْفَرَايِضِ، وَمَا تُسَبِّحُوا إِلَى الرَّذْوَةِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠): كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (١) سورة: الإسراء الآية: ٣٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١٣٦٩)، (٤٦٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩): كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧): أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْقُبَّانَةِ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ: ج (٧٩٥٣).

المحصنات، وجعل ذلك من الكبائر، وحُد لذلك حدًّا في ظهر المتكلم في الأعراس.

**قال تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِرُشْدٍ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ جُلُودًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾<sup>(١)</sup>.

**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:** «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعًا: حفاظ الشريعة على العقل:

العقل هو عامل التمييز الذي يكون به مناط التكليف وسبب التكريم، ومن هنا حرم الله تعالى كل ما يفسد العقل أو يذهب عنه عمدًا؛ فحرم الله شرب الخمر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) سورة: النور الأيتان: ٤، ٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦): كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَنْتَهَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، ومسلم (٨٩): كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

«أَسْتَوُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَذَانُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» ﴿٧٠﴾<sup>(١)</sup>. والخمر يطلق على كل أنواع المسكرات وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث والحنابلة وبعض الشافعية.

وبين سبحانه وتعالى مفسد السكر في الآية التي تلي التحريم فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٧١﴾<sup>(٢)</sup>. ففي تعاطيهما إنَّم كَبِيرٌ، وضرر شديد وذلك لما فيهما من القبائح المنافية لمحاسن الشرع من الكذب، والأذى، وشيوع العداوة والبغضاء بين الناس، واستلاب أموالهم بغير حق.

#### خامساً: حفاظ الشريعة على المال:

المال هو قوام الحياة وعصبها، وقد حثت الشريعة على الكسب الحلال، ورهبت من الكسب الحرام بكل طرقه، فحرمت السرقة، وحدث لها حداً، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٥٨﴾<sup>(٣)</sup>. وحرمت أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يُنَادِيهَا

(١) سورة: المائدة الآية: ٩٠.

(٢) سورة: المائدة الآية: ٩١.

(٣) سورة: المائدة الآية: ٣٨.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» (١).

وحرمت الغش والتدليس، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ  
قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٢).  
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٌ فَأَدْخَلَ  
يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ  
أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ  
النَّاسُ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي» (٣).



(١) سورة: النساء الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد: (٩٣٩٦)، (٣٢٣/١٥)، ومسلم (١٠١): كتاب الإيمان، باب  
قول النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣) أخرجه أحمد: (٧٢٩٢)، (٢٤٢/١٢)، ومسلم (١٠٢): كتاب الإيمان، باب  
قول النبي ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي».